زمکان للحمل ولا اجله والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالق وما لزوم
على الرؤس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء من فتاوى قاضي الهداية رجل استاجر رحى ماء
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسبه فان لم ينقض
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال
لعد الفقه وفي فصل الحادي عشر من اجارات وكذا في الكبرى استاجر رحى ماء كل شهر باجر
مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان
الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال
بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط
من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل
الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن يجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه
ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه
اجر ستة اشهر وكذلك لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تتارخانية
فصل من فتاوى الملتقط في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات المحيط استاجر منزلا في دار وفيه
ما دخله الدار رجل بينه لي المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلا يحكم الحال ان قبلا
لا يلزمه الاجر وان فيه المستاجر فيه فشهادة الظاهر وان حال يجب ايضا لوجود التخلية تتارخانية
وان كان من الحمارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابه آفة فهلك او غرق الارض

او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط
والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله
او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب قال في المسئلة الاولى لكنه ان يزرع لغرقها ان غرقت
قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفقه وفي رجل
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها
بشربها او بغير شربها كذا اجاب الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر رحى فانقطع الماء
معدن كرخي في نوع في اجارة العقار في النوع من كتاب الاجارات اجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه
وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه
بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن
يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينقض به
الاجارة من كتاب الاجارات في اخراج الحنطة من الكدس بالوزن كل غور بكذا
ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع نوادر الفتاوى وفي الاستصناع من كتاب
الاجارة استاجر رجلا ليكتب جاز اذا بين الوقت والكتابة الاستيجار على كتابة المصحف
جائز وكذا التعليم ولا يكره استاجر للاحتطاب وللاحتشاش او للاصطياد جاز
والتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى في بيته المفتي
ومسائل الاعمال التي تقع الاجارة فيها والجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا
ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر
بحسبه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين ثم حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تتفاوت بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)